

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال
وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا
والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا
وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان وليختنشتاين والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا:
مشروع قرار

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة
والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٢) وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٧/٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان التعسفي من الحياة، نتيجة لفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأفعال التي يمكن أن تصل إلى مستوى حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والتي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الجنائية الدولية^(٥)، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقترعوا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وانتهاكا للقانون الإنساني الدولي،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛**

٢ - **تطالب بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛**

٣ - **تكرر تأكيد التزام جميع الدول بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة وفورية ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال^(٦)؛**

٤ - **تهيب بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛**

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

٥ - تهيب بجميع الدول أن تنقيد، منعاً لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. بما في ذلك تقريره المقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة^(٤)، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاقتصار على أشد الجرائم خطورة والاحترام الصارم للإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - تحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بضبط النفس والعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل، في هذا الصدد، استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥)، وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٦)؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) A/67/275.

(٩) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم أو هويتهم الجنسية، أو قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أخذ الرهائن أو العيش تحت وطأة الاحتلال الأجنبي، وقتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفقتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وجميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تحث جميع الدول على أن تكفل معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية يراعى فيها على نحو تام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١١)، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٢) فيما يتعلق بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

(١١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol.I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٩ - **تحت أيضا الدول على أن تحول دون سيطرة السجناء على السجون وأن** تنهي سيطرة السجناء على السجون، حيثما وجدت، واضعة في الاعتبار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحماية من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٠ - **ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد** للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الشحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وإحدى وعشرين دولة قد صدقت بالفعل على نظام روما الأساسي للمحكمة^(٩) أو انضمت إليه بالفعل وأن مائة وتسعا وثلاثين دولة قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(١٣) أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١١ - **تقر بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام** خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحت الدول على أن تكشف الجهود لوضع وتنفيذ برامج فعالة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إبلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٢ - **تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية** على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين في مجالات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى المفوضية دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء أعمال القتل التي تقوم بها جماعات الاقتصاص الأهلية في أرجاء العالم، وتشجع الدول، بغية دعم الجهود المبذولة لمنع أعمال القتل هذه ووضع حد لها، على أن تجري دراسات منهجية بشأن هذه الظاهرة أو تيسر إجراءاتها، بغية اتخاذ تدابير

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

محددة في هذا السياق وإجراءات مركّزة، وتطلب إلى المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عند الطلب، الدعم اللازم لإجراء هذه الدراسات ومتابعتها؛

١٤ - **تحيط علماً** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الواجب التوصيات الواردة فيهما^(١٤)؛

١٥ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٧ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

(١٤) انظر A/67/275 و A/66/330.

١٩ - تعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٤ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين.